فقه الاحوال الشخصية

المرحلة الثالثة

التعريف بعقد الزواج واهميته

الأمر الثالث ـ توضيح بعض المصطلحات ذات العلاقة:

أ ـ (النكاح):

لغة: الضمُّ والجمع.

اصطلاحاً: عقد بين رجل وامرأة يفيد حِلَّ استمتاع كلٌّ منهما بالآخر، ولا يمنع من ذلك مانع شرعي[١].

وقد وردت كلمة النكاح في القرآن في سورة النساء الآية ٢ «فانكحوا»، وفي الآية ٧ «النكاح» من نفس السورة، وفي سورة النور الآية ٣٢ «وانكحوا»، وفي سورة البقرة الآية ٢٢٢ «ينكحن» والآية ٢٢١ «ولا تنكحوا»، وفي سورة النساء ٢٢ «ولا تنكحوا»، وفي سورة القصص الآية ٢٧ «أنكحك».

ب ـ (الزواج):

لغة: الضم والجمع.

اصطلاحاً: عقد على النكاح بين رجل وامرأة ليس بينهما مانع شرعي يمنع تزاوجهما. وينعقد بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة، وذكر المهر[٢].

وقد وردت كلمة الزوج في سورة البقرة الآية ٢٢٢ «أزواجهن»، وفي سورة الأحزاب الآية ٣٧ «زوّجناكها»، وفي سورة النساء الآية ٢٠ «زوج»، وفي سورة الممتحنة الآية ١١ «أزواجكم».

ج ـ (التمتع) (زواج المتعة):

لغة: الانتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة ويدوم زمناً.

اصطلاحاً: (زواج المتعة) يطلق على النكاح المنقطع المحدَّد بأجل.

---

(١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٢٩.

(٢) المصطلحات ـ إعداد مركز المعجم الفقهي: ١٢٨٦.

المبحث الأول

مقدمات الزواج

أهمية النكاح:

النكاح هو الوسيلة الوحيدة لتشكيل الأسرة، وهو الارتباط المشروع بين الرجل والمرأة، وهو طريق التناسل والحفاظ على الجنس البشري من الانقراض، وهو باب التواصل وسبب الألفة والمحبة والمعونة على العفّة والفضيلة، فبه يتحصّن الجنسان من جميع ألوان الاضطراب النفسي والانحراف الجنسي، ومن هنا كان استحبابه استحباباً مؤكداً.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] ووردت روايات عديدة عن رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام تؤكّد هذا الاستحباب، قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجوا فإنَّ رسول الله قال: «مَنْ أحبَّ أن يتّبع سُنَّتي فإنَّ من سنَّتي التزويج»[2].

وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «ركعتان يصليهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعةً يصلّيها الأعزب»[3].

وعليه، فإنّ استحباب النكاح موضع اتفاق بين المسلمين[4].

---

(١) سورة النور: ٢٤ / ٣٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج٧ص٢٣٩.

(٤) السرائر٢: ٥١٨ وجامع المقاصد١٢: ٨

ولأهمية النكاح جعله رسول الله ﷺ في المرتبة الثانية من مراتب الفوائد المعنوية، حيث قال: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»(١).

وهو باب من أبواب الرزق بأسبابه الطبيعية المقرونة بالرعاية الإلهية. قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا الأهل، فإنّه أرزق لكم»(٢).

ولقد اهتم القرآن الكريم بمسألة الزواج ورغب فيه وحث عليه، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

فالمستفاد من الآية هو الحثُّ على الزواج واستحباب الإعانة عليه.

و(الأيامى) جمع (أيِّم) على وزن (قَيِّمٌ) وتعني في الأصل المرأة التي لا زوج لها، وكذلك تطلق هذه الكلمة على الرجل الذي لا زوجة له، فيدخل في هذا المفهوم كلُّ مَنْ ليس له زوج. وعبارة (أنكحوا) أي (زوِّجوا) ـ وبما أنَّ الزواج يتمُّ بالتراضي وحرية اختيار الطرفين فالمراد من هذا الأمر بالتزويج التمهيد للزواج عن طريق تقديم العون المالي عند الحاجة، أو العثور على زوجة مناسبة، أو التشجيع على الزواج والاستفادة من وساطة الأشخاص لحلِّ المشاكل المستجدة.

وإنَّ هذا الخطاب إمّا موجه إلى الأولياء أو إلى المسلمين بأن يتعاونوا على تهيئة مقدِّماته وإزاحة العراقيل عنه، أو هو موجَّه إلى الرجال بأن يتزوجوا النساء، وإلى النساء بأن يتزوجْنَ الرِّجالَ.

---

(١) تهذيب الأحكام ج٧ ص٢٤٠

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٣.

(٣) النور: ٣٢.

ومقتضى ظاهر الأمر الوجوب لولا قيام القرينة الخارجية ـ الإجماع أو الضرورة الفقهية ـ على عدمه.

وقد أشارت الآية إلى أهمِّ طرق مكافحة الفحشاء، ألا وهو الزواج المتواضع الذي يتمُّ بعيداً عن أجواء الرياء والبذخ، لأنَّ إشباع الغرائز بشكل سليم وشرعي خير سبيل لاقتلاع جذور الذنوب، أو بعبارة أخرى: كل مكافحة سلبية لابدَّ أن ترافقها مكافحة إيجابية[١].

ولكن ربما يعارض ذلك بما وصف به الله سبحانه يحيى عليه السلام ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[٢]، فإنَّ الحَصور على ما قيل هو الممتنع عن النساء، والذي يحصر نفسه عن ذلك ومدح يحيى عليه السلام على هذه الصفة يتنافى مع الحثِّ الأكيد على الزواج حسبما تدلُّ عليه الآية.

والجواب: إنَّ تفسير حَصورٍ بما ذُكِرَ غير مناسب، فلعلَّ المقصود العزوف عن الشهوات والأهواء الشيطانية.

على أنَّ الفترة الزمنية التي عاشها يحيى عليه السلام كانت تقتضي ذلك بالعنوان الثانوي باعتبار أنَّها فترة ترحال وانتقال لأجل تبليغ الرسالة[٣].

السعي في الزواج:

حثَّ الإسلام على السعي في النكاح والمساهمة في الترويج له، وإقراره في الواقع بالجمع بين رجل وامرأة، لتكوين أسرة مسلمة، فمن يسعى فيه يعوضه الله تعالى عن سعيه في الآخرة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «... ومن عمل في

---

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ـ ناصر مكارم الشيرازي ـ ج ١١ ـ ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) (آل عمران: من الآية ٣٩).

(٣) انظر: آيات الأحكام الايزواني ص ٣٢٤،

تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوّجه الله عزَّ وجلَّ ألف امرأة من الحور العين..»[١]. قال الإمام الصادق عليه السلام: «أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: مَنْ أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق نسمة، أو زوّج عزباً»[٢]. وقال الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: «ثلاثة يستظلون بظلٍّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: رجل زوّج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سِرّاً»[٣].

وجعله الإمام علي عليه السلام من أفضل الشفاعات، فقال: «أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»[٤].

والروايات المتقدمة تحثّ الناس إلى السعي في الجمع بين الرجل والمرأة لتكوين أسرة مسلمة، فُيستحَبُّ جميع ما يؤدي إلى ذلك من السعي في الخطبة، أو بذل المال لتوفير مستلزمات الزواج، أو التشجيع عليه أو غير ذلك.

اختيار الزوج والزوجة:

إنَّ العلاقة الزوجية ليست علاقة طارئة، أو صداقة مرحلية، وإنّما هي علاقة دائمة وشركة متواصلة للقيام بأعباء الحياة المادية والروحية، وهي أساس تكوين الأسرة التي ترفد المجتمع بجيل المستقبل، وهي مفترق الطرق لتحقيق السعادة أو التعاسة للزوج وللزوجة وللأبناء وللمجتمع، لذا ينبغي على الرجل أن يختار مَنْ يضمن له سعادته في الدنيا والآخرة.

فعن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ صاحبتي هلكت رحمها الله، وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوج، فقال لي: «أُنظر أين

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦.
(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦.
(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥.
(٤) الكافي ٥: ٣٣١.

تضع نفسك، ومَن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وحسن الخلق»[١].

وقال عليه السلام: «من سعادة المرء الزوجة الصالحة»[٢].

فيستحبُّ اختيار المرأة المتدينة ذات الأصل الكريم، والجو الأُسري السليم.

وبالإضافة إلى هذه الأسس دعا الإسلام إلى اختيار المرأة التي تتحلّى بصفات ذاتية من كونها ودوداً ولوداً، طيبة الرائحة، وطيبة الكلام، موافقة، عاملة بالمعروف إنفاذاً وإمساكاً.

وفضّل تقديم الولود على سائر الصفات الجمالية. قال الرسول صلى الله عليه وآله: «تزوجوا بكراً ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فاني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة»[٣] ويُستحَبُّ أن تكون النية في الاختيار منصبّة على ذات الدِّين، فيكون اختيارها لدينها مقدّماً على اختيارها لمالها أو جمالها، لأنَّ الدين هو العون الحقيقي للإنسان في حياته المادية والروحية قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك، فإنّ تزوجها لدينها رزقه الله عزَّ وجلَّ جمالها ومالها»[٤].

وبما أنَّ الزوج هو شريك عمر الزوجة وهو المسؤول عنها وعن تنشئة الأطفال وإعدادهم نفسياً وروحياً، وهو المسؤول عن توفير ما تحتاجه الأسرة من حاجات مادية ومعنوية لذا يحسن أيضاً اختياره طبقاً للموازين الإسلامية من أجل سلامة الزوجة والأُسرة من الناحية الخلقية والنفسية لانعكاس صفاته

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٣.
(٢) الكافي ٥: ٣٢٧.
(٣) وسائل الشيعة ج٢٠ ص٥٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٣.

وأخلاقه على جميع أفراد الأسرة من خلال المعايشة، فله الدور الكبير في سعادة الأسرة أو شقائها.

وعليه فقد أكدت الشريعة المقدسة على أن يكون الزوج مَرْضيّاً في خلقه ودينه قال الرسول ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه» وأردف ذلك بالنهي عن ردّ صاحب الخلق والدين قائلاً ﷺ: «إنّكم إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[١].

وأضاف الإمام محمد الجواد عليه السلام صفة الأمانة إلى التدين فقال: «من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢].

ولا بدَّ أن نشير إلى أمر مهم في الزواج وهو أمر الكفاءة، حيث كانت العرب لا تقدِّم شيئاً على عنصر الكفاءة في الرجل، والرجل الكفؤ عندهم هو مَن كان ذا نسبٍ مناظر لنسب المرأة التي تقدَّم لخطوبتها، ولا يُقدَّم عندهم على النسب شيء، ومازال هذا الفهم سائداً لدى الكثير من المجتمعات لاسيّما القَبَلية منها، والتي احتفظت بعاداتها القَبَلية وإن تمدَّنت في الظاهر.

لكن الإسلام قدّم رؤيته للكفاءة في معناها الصحيح وإطارها السليم المنسجم مع ميزان السماء: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣] مع الأخذ بنظر الاعتبار حقّ المرأة في العيش، فعرّف رسول الله ﷺ الرجل الكفؤ بقوله: «الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار»[٤] وقيل: إنّ الكفاءة المعتبرة في النكاح أمران: الإيمان واليسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها، ولا يراعى ما

(١) الكافي ٥: ٣٤٧.
(٢) الكافي ٥: ٣٤٧.
(٣) الحجرات ايه ١١.
(٤) الكافي ٥: ٣٤٧.

البحث الثاني

مراحل الزواج

الخِطبة وآدابها:

الخِطبة تعني مبادرة الرجل لطلب الزواج من امرأةٍ تبقى أجنبية عليه ما دام لم يعقد عليها عقد الزواج، وهي بداية للتعارف عن قرب يطّلع من خلالها كلٌّ من الرجل والمرأة على خصوصيات الآخر قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

المستفاد من الآية مشروعية الخِطبة في الإسلام.

بيان ذلك: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا حرج ولا ضيق عليكم يا معشر الرجال ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ المعتدّات، ولم تصرّحوا به، أي لم تذكروا ما يدلُّ على رغبتكم فيها.

وهذا الحكم في الواقع من أجل الحفاظ على حريم الزواج السابق من جهة، وكذلك لا يحرم الأرملة من حقِّها في تعيين مصيرها من جهة أخرى،

---

(١) البقرة: ٢٣٥.

٦ ـ نساء لا يخطبن :

لما كانت الخطبة وسيلة للزواج وليست غاية في نفسها • فان أحكامها تابعة لأحكامه • فكل امرأة يحل للرجل التزوج بها ، حلّ له ان يخطبها • وكل امرأة يحرم عليه التزوج بها ، حرمت عليه خطبتها • وعلى هذا فانه يحق للرجل ان يخطب أيّ امرأة يشاء ، ما عدا ما يلي من النساء •

أولا ـ المحرمات على التأبيد • كالاخت والعمة وما أشبه •

ثانيا ـ المحرمات على التأقيت • كأخت الزوجة وعمتها وخالتها •

ثالثا ـ المخطوبة للغير في حالة موافقتها على الخطبة ، أو أنها لم توافق بعد ولكنها لم ترفض • وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »[1] •

فان رفضت الخطبة الاولى صراحة ، حلّ للآخر ان يتقدم لخطبتها لزوال المانع •

رابعا ـ المعتدة من طلاق رجعي • لان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل • فالزوجية باقية معه ما بقيت العدة • ولان خطبة المعتدة في هذه الحالة قد تؤدي الى خصام بين الزوج المطلق والخاطب • ولأن الصفاء قد يعود بين الزوجين فتعود الحياة الى البيت الذي اوشك ان يموت • وان في خطبتها ـ حينئذ ـ عامل تشجيع على الفرقة •

خامسا ـ المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى ، فلا يجوز خطبتها تصريحا ولا تلميحا ما دامت في العدة • الى هذا ذهب الحنفية •

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ •

في حين ذهب جمهور الفقهاء والجعفرية الى جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن تلميحاً • لان الطلاق البائن يقطع الزوجية • وانما منع التصريح مراعاة لجانب الزوج المطلق ، والذي هو أولى بزوجته المطلقة ان أراد العودة اليها برضاها وعقد جديد •

سادساً ـ المعتدة من وفاة • فلا يجوز خطبتها تصريحا • لقوله تعالى[1] : • ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في انفسكم ، علم الله انكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه ، واعلموا ان الله غفور رحيم » والمراد بالنساء في هذه الآية المعتدات للوفاة بدليل الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة أشهر وعشرا » •

الا أنه يجوز ان تخطب المعتدة من وفاة تلميحا • وقد روى : أن سكينة بنت حنظلة قالت : استأذن علي محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب ، ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي ، فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن علي ، وموضعي من العرب • فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، انك رجل يؤخذ عنك ، أتخطبني في عدتي ؟ قال : انما ذكرت لك قرابتي من رسول الله ومن علي •

ولعل الحكمة من تحريم خطبة المعتدة من وفاة تصريحا ، هو مراعاة حالة الحزن والحداد على وفاة الزوج ، ومراعاة مشاعر أقاربه الذين تؤذيهم خطبة زوجة قريبهم التي لا تزال في العدة •

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٥ ـ ٢٣٦ •

٧ ـ أثر الخطبة المحرمة :

ذهب أهل الظاهر الى أن من خطب امرأة لا تجوز خطبتها ، بأن كانت محرمة على وجه التأقيت ثم زال المانع ، أو كانت معتدة : فان العقد ـ ان وقع بعد ذلك ـ فاسد يلزم فسخه سواء دخل بها أو لم يدخل .

وللمالكية قول مثل هذا[1] ، ولهم قول آخر يوافق ما عليه جمهور الفقهاء والجعفرية وهو : ان الخاطب حينئذ آثم بخطبته . الا انه اثم لا أثر له على صحة العقد . لان النهي متوجه الى أمر خارج عن ذات الشيء وحقيقته ، فلا يقتضي بطلان المنهيّ عنه . وهذا هو الرأي الراجح وهو ما عليه العمل في المحاكم الآن .

٨ ـ أثر الرجوع في الخطبة :

الخطبة ليست عقدا ، وانما هي مجرد وعد بالزواج ، وهذا الوعد ليس ملزما ـ من الناحية القضائية ـ لأي من الطرفين بامضاء العقد . بل ان لكل طرف منهما العدول عنها متى شاء ، سواء كان ذلك بسبب أو بدونه . كما تشير الى ذلك الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية[2] .

الا أنه قد يحدث ان يسلم الخاطب لخطيبته شيئاً من المهر ، أو يقدم لها بعض الهدايا ، فما حكم ذلك بعد الرجوع عن الخطبة ؟ .

فيما يخص المهر فقد اتفق الفقهاء على ان للخاطب حق استرداده ما دام لم يعقد على فتاته ، وعليها رده ان كان باقيا بعينه ، ورد قيمته ان كان هالكا أو مستهلكا .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ .

(٢) ونصها : « الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا » .

اما الهدايا فقد اختلف الفقهاء في حكمها • الا أن الرأي المعمول به هو ما ذهب اليه الحنفية من أنّ للخاطب حق استردادها ما دامت باقية بعينها ، فان هلكت أو استهلكت ، أو منع من استردادها مانع من موانع الرجوع في الهبة ـ كموت الواهب أو الموهب له ، أو خروجها من ملك الموهوب له ـ أو هلاك العين الموهوبة ـ فليس للخاطب حق استردادها[1] • ولا زالت المحاكم المصرية تأخذ برأي الحنفية هذا[2] • مقررة القواعد التالية :

أولا ـ ما يقدم من الخاطب لمخطوبته مما لا يكون محلا لورود العقد عليه يعتبر هدية •

ثانيا ـ الهدية كالهبة حكما ومعنى •

ثالثا ـ الهبة عقد تمليك يتم القبض عليه ، وللموهوب له ان يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره ، ويكون تصرفه نافذا •

رابعا ـ هلاك العين الموهوبة واستهلاكها : مانع من الرجوع في الهبة •

خامسا ـ ليس للواهب الا ردّ العين ان كانت قائمة[3] •

اما الجعفرية فان مذهبهم قريب من المذهب الحنفي ، فقد قالوا : بان للخاطب حق استردادها وان هلكت أو استهلكت ان كانت مشروطة بالزواج من المهدي • واوفق ما قيل في هذا ، هو ما قاله المالكية في بعض

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين الجزء الثاني •

(٢) بذلك حكمت محكمة بور سعيد الشرعية بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢٥ ومحكمة طنطا الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٣٣/٧/١٣ •

(٣) انظر : أحكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى •

ما قالوه : من أن ذلك مرجعه الى العرف السائد ، والا : فان كان الرجوع عن الخطبة من قبل الرجل ، فلا حق له في استرداد الهدية لكي لا يجمع عليها مصيبتين • وان كان الرجوع من قبل المرأة فللخاطب حق استرداد الهدية مطلقا ، سواء كانت باقية أو هالكة • لكي لا يجمع على الرجل فقدان خطيبته وفقدان ماله[1] •

٩ ـ الضرر الناتج عن فسخ الخطبة :

قد ينتج عن فسخ الخطبة بعض الضرر لأحد الطرفين ، كأن تترك وظيفتها ـ مثلا ـ بناء على رغبة الخاطب ، أو أن يقوم الرجل باعداد مسكن ، أو أثاث ، أو ما اشبه ذلك ، فما هو الحكم ؟

ان من يستعرض كتب الفقه قد لا يجد فيها ما يشفيه في هذه المسألة ، فان الفقهاء لم يتطرقوا الى تفصيل هذه القضية • الا اننا نستطيع ان نصل الى الحكم في هذه المسألة على ضوء ما وضعوه من قواعد وأصول •

ومن القواعد الاصولية التي يمكن الركون اليها في هذا المجال هي قاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » وقاعدة « الجواز الشرع ينفي الضمان » •

فاذا ما اعملنا القاعدة الاولى كان الحكم هو : وجوب التعويض عن الضرر الذي يصيب أحد الطرفين •

اما اذا أعملنا القاعدة الثانية فانه لا مسؤولية على واحد منهما تجاه الآخر • لان في التعويض ـ حينئذ ـ شيئاً من الاكراه على اتمام عقد الزواج ، وهو لا يتفق مع ما يجب ان يكون عليه عقد الزواج من رضى الطرفين •

والحق في ذلك : وجوب النظر الى الجانب المسؤول • فان كان الضرر قد ترتب على مجرد الخطبة دون تسبب من الطرف الآخر ، فلا تعويض •

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير ، ج ٣ •